مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 426 - 444

تاريخ الإرسال: 2021/01/07 تاريخ القبول:2021/01/25

أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها

The impact of modern scientific evidence on the personalconviction of a criminal judge

د. بن مالك أحمد*[1]

[1]جامعة تامنغست، (الجزائر)، benmalekahmed01@gmail.com

الملخص:

تعد الأدلة العلمية الحديثة احد اهم نتائج الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والبيولوجية الحديثة لمواجهة الاجرام الحديث بنفس الوسائل التكنولوجية المستخدمة في ارتكابه، وتتمتع بالدقة والموضوعية المستمدة من اسسها العلمية المختلفة في الكشف عنها، والتي تجعلها تكاد تكون قاطعة وجازمة في قوتها التدليلية ولإقناعيه باعتبارها الشاهد الصامت في الدعوى الذي لا يكذب ولا يخطئ ولا يجامل، وهو ما يدفع القاضي الجزائي الى تقديمها عن بقية الادلة الجزائية الاخرى عند تكوين قناعته الوجدانية منها، حتى تكون الاحكام الجزائية الصادرة عنه مبنية على الجزم واليقين المطلوب، ووفقا للمنطق الذي يفرضه القانون، ويتقبله العقل السليم، وتسعى هذه الدراسة الى ابراز دور الاثبات بالأدلة العلمية الحديثة في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي بالدليل المستمد منها، وخلصنا الى ان الادلة العلمية الحديثة تقدم نتائج اكثر دقة ويقينية عن غيرها من الادلة التقليدية في كشف غموض الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الادلة العلمية الحديثة، الاثبات الجنائي، الاقتناع الشخصي للقاضي، الدليل المادي.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Modern scientific evidence is one of the most significant results in the filed of modern scientific , technological and biological discoveries that is used to confront modern criminality by using the same technological means as it is used to commit it ,and it has the accuracy and objectivity derived from its various scientific bases in detecting it, which makes it interrupted and determined in its evidentiary and persuasiveness which considered as the silent witness in a case that is not lying, wrong, and imprima, the criminal judge must present it rather than the other criminal evidence once he forms his/ her own conviction, therefore his criminal judgments are based on the required determination and certainty and according to the logic imposed by the law and accepted by the proper mind, this study seek to highlight the role of proof with modern scientific evidence in forming the personal conviction of the criminal judge with the evidence derived from it, and we concluded that modern scientific evidence provides more accurate and certain results than other traditional evidence in uncovering the mystery of crimes.

Keywords: Modern scientific evidence, criminal proof, judge's personal conviction, physical evidence

1. مقدمة:

تعتبر الجريمة من اخطر الظواهر التي عرفتها البشرية منذ ظهور الانسان على سطح الارض الى غاية يومنا هذا، وقد عملت الدول جاهدة من خلال اجهزتها المختلفة على مكافحتها والاستعانة في ذلك بشتى الطرق والاساليب الممكنة لكشف الجناة واحباط مخططاتهم الاجرامية، ومع بداية القرن العشرين اصبح الصراع يكتسي بعدا جديدا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي تركت بصماتها على كل مناحي الحياة المعاصرة، فاستغلها المجرمون في تطوير اساليبهم الاجرامية والخروج بالجريمة من نطاق اساليبها التقليدية، وهو الامر الذي وضع اجهزة التحقيق الجنائي امام تحد بالغ الخطورة ودفعهم الى التعامل بالمثل واستغلال التقدم العلمي والتقني والاساليب العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، لإخراجها من نطاقها التقليدي فظهرت " الادلة العلمية الحديثة ".

وبفضل التقدم المطرد في ميدان العلوم الجنائية كشفت الدراسات والابحاث الحديثة عن تطور كبير في ميدان الاثبات الجنائي، والدخول الى مرحلة جديدة اصطلح على تسميتها " الاثبات بالأدلة العلمية الحديثة "، واصبحت تلك الادلة تلعب دورا اساسيا في الاثبات على حساب الوسائل الاخرى، نظرا للدقة والموضوعية التي تتمتع بها، بخلاف الادلة التقليدية القولية التي تتميز بالشخصنة لأنها نابعة من ذاتية صاحبها كالاعتراف والشهادة، مما جعل الادلة العلمية المادية الحديثة الاكثر حجية ويقينية في الاثبات الجنائي، حتى صارت في الكثير من الحالات قيدا على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية بالدليل الجنائي المستمد منها، **والإشكال** الذي سنعالجه من خلال هذا المقال هو : ماهي القوة الإقناعية للأدلة العلمية الجنائية الحديثة في الاثبات الجنائي، وما اثر ذلك على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بها ؟

ويهدف البحث: الى ابراز المكانة التي تحتلها الادلة العلمية الحديثة بين ادلة الاثبات الجنائي الاخرى من حيث قوتها التدليلية، واثر حجيتها في الاثبات الجنائي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالادلة المستمدة منها.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت على **خطة منهجية** تتكون من ثلاثة محاور وهي :

أولا : ماهية الادلة العلمية الحديثة.

ثانيا : حجية الادلة العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي.

ثالثا : ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل العلمي.

2- ماهية الادلة العلمية الحديثة

لقد ادى تطور الجريمة وتنوع اساليبها وانماطها الى تطور اساليب مكافحتها بالمقابل، حيث ساعدت العلوم الحديثة كعلم النفس الجنائي والبيولوجيا والطب الشرعي وغيرها في كشف غموض العديد من الجرائم، فظهر ما يعرف بـــ: "الادلة العلمية"، فماهي الادلة العلمية، وما انواعها؟

1.2- مفهوم الادلة العلمية الحديثة:

ان مسالة اعطاء مفهوم للدليل العلمي تدفعنا الى تعريف الدليل لغة واصطلاحا، ثم تعريف الدليل العلمي.

1.1.2- الدليل لغة:

هو ما يُستدل به، والدليل الدَّالُ وقد دلّهُ على الطريق يَدلُّ دَلالةً، ودِلالةٌ، ودلولة والجمع أَدلَّة وإدلاءٌ. والاسم: الدِلالة والدَلالة -بالكسر والفتح-[1]، ويقال: أَدَلَّ، وفلان يُدلُّ فلاناً، والدليل يعني: المرشد، وجمعه: أَدِلَّةٌ[2].

ويقصد بالدَّليل: البرهان؛ بحيث يقال: أَقَامَ الدَّليلَ، أي: بَيَّنَ وَبَرْهَنَ[3].

2.1.2- الدليل اصطلاحا:

لم تتعرض التشريعات الجنائية الحديثة إلى تعريف الدليل، غير أنه يَحظَى باهتمام فقهاء القانون، والدليل هو: مايَلْزَمُ به علم شيء آخر، أي: أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، وهو: الحجة والبرهان، وما يستدل به على صحة الواقعة[4].

ويعرفه الدكتور "أحمد فتحي سرور" بأنه:« الوسيلة التي يستعين بها القاضي، للوصول إلى الحقيقة التي يَنشدها، أي: كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه، لإعمال حكم القانون عليها»[5].

والدليل الجنائي هو: المعنى الذي يُدرك من مضمون واقعة، سواءٌ تحققت بها الإدانة، أو البراءة، ويتم إدراك تلك الواقعة بإعمال المنطق، واستخدام العقل في تقدير تلك الواقعة، ليصبح المعنى المستنبط من مفهومها أكثر دقة في دلالته على الإدانة، أو البراءة[6].

كما يُعرف الدليل الجنائي بأنه:« الأثر المتطبِّع في نفسٍ، أو في شيءٍ، أو متجسم على شيءٍ ويدل على جريمة وقعت في الماضي، أو ستقع في الحاضر، من طرف شخصٍ معينٍ، تُسند الجريمة إلى سلوكه»[7].

ومن خلال هذه التعريفات؛ يتبين أنَّ جميعها تنظر إلى الدليل الجنائي من زاوية مختلفة، ويمكن القول أن الدليل الجنائي هو: الوسيلة أو الحجة أو البرهان الذي يَستعين به القاضي، للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، من خلال استخدام العقل، وإعمال المنطق، في تقدير الوقائع المعروضة أمامه من أجل إثبات التهمة، أو نفيها، وما ينتج عنه من حكم بالإدانة، أو البراءة.

3.1.2- تعريف الادلة العلمية الحديثة:

لم يتعرض الفقهاء والباحثين إلى مسألة تعريف الدليل العلمي، وبيان أركانه، بل إن البعض منهم اكتفى بتحليل الوسائل العلمية التي يُستقي منها الدليل[8].

ويعرف الدليل العلمي بأنه: تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل، سواءٌ تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه، وقت ارتكاب الجريمة دون علمه[9].

ويختلف الدليل العلمي عن بقية الأدلة؛ بأنه الدليل الذي يكون مصدره رأيٌ علميٌ، حول تقديرٍ مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة، تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءً على معايير علمية، والقاضي يَلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها، ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير، يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة[10].

ولا يختلف اثنان بشأن مساعدة الدليل العلمي، في اكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم، لكن تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في توسيع الاستفادة من القرائن العلمية، وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الذي يثير عدة مسائل قانونية عند فصله في الدعوى الجنائية، لا يستطيع الخبير أن يحسمها، بالرغم من دوره البارز في تقدير الدليل[11].

ويرجع الفضل في نشأة الدليل العلمي إلى مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، الطبيب الإيطالي "شيزازي لمبروزو"، الذي كان يعمل أستاذاً للطب الشرعي والعصبي، وعمل طبيباً في الجيش الإيطالي، وجمع نتائج أبحاثه في مؤلفه (الإنسان المجرم)، الذي خلص فيه إلى أن هناك أوصاف عضوية في المجرمين تختلف عن غيرهم، وذلك بالنسبة لأعضاء الجسم، وأيضاً وظائف الأعضاء، والصفات النفسية، وقد توصل إلى تلك النتائج من أبحاثه خلال فحصه لجثث مئات المتوفين، ومئات الأحياء[12].

كما أن النمساوي " فرويد" اعتمد على نظرية التحليل النفسي من أجل كشف أغوار حالة اللاشعور لدى الإنسان، باستعمال وسيلة التنويم المغناطيسي[13]؛ ومنه فإن بدايات الدليل العلمي كانت تعتمد على دراسة وظائف الأعضاء البشرية، وحالات اللاشعور لدى الإنسان، ثم أصبح التقدم العلمي يشمل مجالات متعددة من التكنولوجيا الحديثة، بلغت أوجها في العصر الحالي، ونَجَمَ عنها ظهور ما يعرف بنظام الأدلة العلمية، الذي يحتل فيه الخبير الدور الرئيس في مجال الإثبات، وأصبحت أهم الأدلة؛ تلك القرائن التي تخضع للفحص العلمي، ويستخرج منها بصورة قاطعة، ما يثبت الإدانة أو البراءة، بفضل الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل، والتصوير، وعلم البصمات... وغيرها[14].

2.2- أنواع الأدلة العلمية:

إن ظهور الدليل العلمي؛ جاء كنتيجة لعجز الأدلة الكلاسيكية، والتي تعتمد في الغالب أساليب بسيطة في الكشف عن الجرائم، مثل: الشهادة والاعتراف والإكراه... وغيرها، في ظل تطور تقنيات ارتكاب الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تستخدم فيها أساليب متطورة جداً، من طرف الجناة؛ لتضليل العدالة، وتبعاً لذلك كان لزاما على رجال التحقيق والقضاة، مواكبة ذلك التطور واللجوء إلى استخدام الأدلة العلمية التي كشفت عنها أدق الوسائل التكنولوجية والتقنية الحديثة، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة، ومعرفة مرتكبيها، والوصول إلى الحقيقة.

وقد تنوعت تلك الأدلة العلمية بتنوع وتعدد الوسائل، والأجهزة المستعملة في الكشف عنها، إلى درجةٍ أصبح يصعب معها حصر تلك الأدلة، نتيجة للتطورات العلمية المستمرة، والتي قد تكشف في أي لحظة عن ظهور أجهزة جديدة، يمكن أن تُفضي إلى أدلة علمية أكثر دقة وقطعية في دلالتها، ومن أهم تلك الأدلة:

1.2.2- الأدلة العلمية النفسية:

وهي: تلك الأدلة المستقاة من الأجهزة والوسائل المستعملة من طرف أطباء، وعلماء النفس، بهدف الحصول على اعترافات وأقوال من الجناة والمتهمين، وهذه الوسائل منها ما يعدم ويتحكم في إرادة الشخص الخاضع لها، وذلك بوضع الشخص

في حالة لا وعي، ومن خلالها يبوح بمكنوناته وأسراره التي لا يستطيع البوح بها وهو في حالة وعي، مثل: التنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري.

وهناك وسائل أخرى لا تترك أي أثر مادي في جسد الشخص أو المتهم، ولا تؤثر على إرادته، وإنما يتمثل عملها في تسجيل التغييرات الفسيولوجية في جسم الإنسان، كجهاز كشف الكذب؛ الذي يعتبر وسيلة لقياس ضغط الدم، وسرعة التنفس لدى الشخص، وبالتالي إظهار حقيقة أن الشخص صادق في تصريحاته أو كاذب.

كما يتم التعرف كذلك على الجناة عن طريق الكلاب البوليسية التي يتم تدريبها جيداً، ويمكنها التعرف على المجرم عندما يختلط بمجموعة من الناس في مكان محصور، فبعد أن يشم الكلب الأثر في مكان الجريمة، يوعز إليه بالتعرف على صاحب الأثر، فيباغته في المجموعة.

2.2.2- الأدلة العلمية المستمدة من أجهزة المراقبة:

وهي: تلك الأدلة التي كشف عنها التطور التكنولوجي الحديث، والذي أدى إلى ظهور أجهزة مراقبة ذات تقنية عالية، أصبحت تستخدم من طرف الضبطية القضائية، والمحققين، ورجال القضاء، بغية البحث والتنقيب عن الأدلة الجنائية، والوصول إلى الحقيقة القضائية، كأجهزة التصنت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى الأجهزة التكنولوجية الحديثة، ذات القدرة الفائقة في التقاط المكالمات التي تتم عن طريق الأنترنيت.

كما أن التطور التكنولوجي في مجال التقاط الصور، نجم عنه ظهور أجهزة جديدة متطورة في هذا المجال، يمكنها أن تساهم في الحصول على أدلة أكثر دقة، كآلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في أي مكان للتصوير من الداخل، وأجهزة التصوير عن بعد، والتي تُلغي المسافة وتقرب البعيد... إلخ.

3.2.2- الأدلة العلمية المستمدة من البصمات وتحليل الحمض النووي (DNA):

وهي: تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية لجسم الإنسان، والتي يتم الحصول عليها بعد فحص الآثار المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة، كبصمات الأصابع، وبصمات الجسم الأخرى، كالأذن، والعين، والأسنان... وغيرها.

بالإضافة إلى البصمة الوراثية، التي يتم الحصول عليها بعد تحليل الحامض النووي (DNA)، والذي يمكن استخلاصه من أي خلية من جسم الإنسان، ما عدا خلايا الدم الحمراء.

4.2.2- الأدلة العلمية المستمدة من الاختبارات و التحليل البيولوجية والطبية:

وهي: تلك الأدلة الناتجة عن بعض الاختبارات المعملية، للبقع وأثار التلوّثات المتحصل عليها في مسرح الجريمة، أو على ملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم، بأشكال وصور مختلفة، وألوان متباينة، كالبقع الدموية، واللعاب، والعرق، والسائل المنوي.

كما أن استخدام الوسائل الحديثة للكشف عن الجرائم، أصبح يتعدى المظهر الخارجي لجسم الإنسان، إلى البحث في باطنه وداخل أحشائه، وأمعائه، ومعدته، للحصول على دليل للجريمة، كإخضاع المشتبه فيه –في بعض الجرائم–إلى عملية:(غسيل المعدة والأمعاء).

3- حجية الادلة العلمية في الاثبات الجنائي

لقد اصبحت الادلة العلمية الحديثة تحتل الصدارة والتفوق على بقية ادلة الاثبات الجنائية الاخرى، وصارت مكانتها تتعزز يوما بعد يوم بالحقائق العلمية والاسس الموضوعية التي تجعلها اكثر دقة في اثبات الجرائم، بخلاف الادلة القولية والمعنوية الاخرى التي يغلب عليها الطابع الشخصي، وهو ما يؤثر على مبداء تدرج الادلة، ويؤدي الى تغليب الادلة العلمية الحديثة وتفضيلها في عملية الاثبات الجنائي.

1.3- سيادة مبدأ عدم تحديد تدرج الادلة الجنائية :

لقد كان نظام الاثبات المقيد او ما يعرف بـــــ " الاقتناع القانوني للقاضي " سائدا في بدايات ظهور نظام الاثبات الجنائي، ويقوم هذا النوع من الأنظمة على فكرة اساسية فحواها؛ أن للمشرع دوراً أساسياً في الإثبات[15]، إذ يقوم مسبقاً بتحديد الأدلة، وتصنيفها حسب قيمتها الثبوتية، في الدعوى التي يستند عليها القاضي، حيث يتقيَّد هذا الأخير بها، فلا يمكنه بناء قناعته إلا في نطاق الأدلة المحددة قانوناً، والتي يستند عليها في الحكم بالإدانة، كما يكون ملزماً بها في الحكم بالبراءة، في حال عدم توفر الدليل[16]،

فدور القاضي في هذا النظام هو تطبيق القانون، عند توفُّر دليل الإثبات، فإن لم يتوفر فلا يجوز له حينئذ الحكم بالإدانة، حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي، بأن الشخص الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة، وعلى حد تعبير الأستاذ " فيليب ميلر" فإن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة؛ التي تَرصد تلقائياً الحروف عندما يُضربُ على أزرارها[17].

وعليه فإن هذا النظام؛ يَقوم أساساً على انفراد المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة، وعدم تخويل ذلك للقاضي وسُلْطَته، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية، ومازالت له آثار في التشريعات الحديثة، وتتمثل في الاستثناءات التي تَرِدُ على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[18].

ثم جاء نظام الاثبات الحر والذي اخذ بمبداء عدم تحديد تدرج الادلة الجنائية وإطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوى؛ لأن الإثبات الجنائي مختلف عن الإثبات المدني، فموضوع الإثبات في المسائل الجنائية، يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يمكن معها تحديد شروط صحة الدليل وكفايته لإثباتها، بموجب نصوصٍ تشريعيةٍ مسبقة، وإنما يجب إتاحة الحرية لجميع أطراف الخصومة (النيابة العامة، والمتهم، والقاضي) لإثباتها بجميع الوسائل المتاحة[19].

كما ان الاقتناع الشخصي للقاضي بالأدلة في هذا النظام له دوره الإيجابي في عملية الإثبات؛ إذ يقوم هذا النظام على حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بالأدلة، من غير أن يكون مُلزماً بالحكم بالإدانة ضد المتهم، حتى ولو كانت كل الأدلة ضدَّه، إذا لم يشعر القاضي وجدانياً بأنها كافية لإدانته أو تبرئته، ومادام الدليل المستند عليه من ضمن الأدلة المطروحة في الدعوى[20]، كما أن للقاضي دوراً إيجابياً في عملية الإثبات؛ حيث لا يكون مقيدا بأغلال المشرعين، بل يسعى بكافة الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة والحكم بالعدل، وله أن يحكم بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، أو توفر لديه سبب من الأسباب المُعفية من الإدانة[21].

وقد نصت المادة 1/212، من قانون الاجراءات الجزائية: يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،

وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)، وقد كرست هذه المادة حرية الاثبات في المواد الجنائية دون التقيد بحجية معينة لدليل على حساب اخر، وللقاضي كامل الحرية في تكوين قناعته من الادلة المعروضة امامه في الدعوى.

ولمبدا عدم تدرج الادلة الجنائية دور مزدوج، فمن جهة يحمي مصالح الافراد ومن جهة اخرى يساعد على حماية كيان المجتمع ومصالحه الاساسية، ويظهر ذلك من خلال حرية الدفاع في استعمال كافة طرق الاثبات لدفع الاتهام[22]، وللقاضي كامل الحرية في تقدير الادلة دون ان يكون ملزما بدليل معين على حساب اخر، وهو ما يعد ضماننا حقيقيا اتجاه الادلة العلمية الحديثة وما قد يرافقها من اخطاء تترتب عليها دون تقدير قيمتها الفعلية من قبل القاضي[23].

2.3- المفاضلة في الاثبات بين الأدلة العلمية المادية و الادلة المعنوية القولية:

ومع تطور الاجرام ومواكبة المجرمين لنتائج التقدم العلمي في العصر الحديث ظهر نظام الاثبات العلمي كردَّة فعل للتطور التكنولوجي لتلك الأنشطة الإجرامية، واستعانة المجرمين بالوسائل العلمية التي تساعدهم على إخفاء معالم مشروعهم الإجرامي، فظهرت بعض الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، نتيجة استخدام بعض الأجهزة العلمية الحديثة، كجرائم الحاسوب وغيرها[24].

ويقصد بنظام الإثبات العلمي؛ الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية، التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها، أو تبرئتهم من التُّهم المنسوبة إليهم[25].

ويعتمد نظام الإثبات العلمي على الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، والتي من شأنها تحقيق عدة أهداف أساسية، كالمحافظة على الأدلة التي عُثر عليها في مسرح الجريمة، والربط بينها من أجل تحديد أسلوب مرتكبي الجرائم، كما أن من شأنها أيضاً تقوية اعتراف المتهم، وإسناد التهمة إليه.

وقد حلت تلك الأدلة العلمية الحديثة، في مجال الإثبات الجنائي محلَّ مبدأ (الاعتراف سيد الأدلة)، وأصبح القاضي يستند إليها في تكوين اقتناعه؛ لأن الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في استخراج الأدلة يقلل من الأخطاء القضائية، ويجعل

الحكم صائباً ومقنعاً[26]،حيث يقول أحد القضاة الأمريكيين ويدعى " JUDGEMACOMBS":« كانت المحاكم في الماضي تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات والوسائل الجديدة؛ كالمجهر، والكهرباء، وأشعة روتنجن، وعلم النفس، والكيمياء... وغيرها من الوسائل العلمية، الأمر الذي قلب مهمة تخمين المحكمة من الماضي إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة، وذلك من خلال الأجهزة العلمية التي يمكن استخدامها؛ كالاختبارات الكيميائية، التي تكشف عن وجود السم في الدم، واستخدام الأشعة السينية؛ لتحديد الكسر أو الشرخ في العظام، وفي تحديد ذاتية المادة بالنسبة للمواد والمركبات... كل ذلك لإثبات الحقيقة إثباتاً يقينياً»[27].

وقد ثار جدل فقهي حول القيمة التدليلية لكل من الادلة العلمية المادية والادلة المعنوية القولية، والمفاضلة بينهما في الاثبات الجنائي.

فذهب العض الى حد التشكيك في صدق الادلة العلمية المادية لأنه من الممكن استخدام الغش والخداع لتضليل العدالة وادانة شخص بريء[28]، كما ان الاعتماد على التقنيات الحديثة لتحصيل الدليل العلمي نظرا للدقة والموضوعية التي يتميز بها قد يعيدنا الى نظام الادلة المقيدة[29].

في حين ذهب البعض الاخر الى ترجيح الادلة المادية العلمية التي فاقت قيمتها الثبوتية ومميزاتها الادلة القولية، ذلك ان الدليل المادي هو نتاج خبرة علمية يعبر عن صدق الواقع ويخرج عن سيطرة الجاني، عكس الدليل القولي كالشهادة مثلا التي يتحكم فيها صاحبها وتحتمل الخطاء لغرض المحاباة او لداعي الخوف من المجرم[30].

بالإضافة الى ان التطور التكنولوجي المعاصر افرز جرائم مستحدثة لا يمكن اثباتها الا بالدليل العلني المادي كجريمة الغش المعلوماتي، التي لا يمكن التعويل في اثباتها على الادلة القولية[31]، كما ان الاعتماد على التقنيات العلمية الحديثة يجعل للاعتراف اهمية مزدوجة فهو قد يدفع المتهم الى الاعتراف في حالة مواجهته ببصماته في مسرح الجريمة، فيكون حينئذ الدليل المادي مسانداً للدليل القولي، وقد يكون مستقلا كدليل يمكن ان يقتنع به القاضي[32].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى انه لا جناح على محكمة الجنايات ان هي طرحت الدليل القولي واخذت بالدليل المادي او الفني[33]، وقررت نفس المحكمة في الكثير من المرات الى انه ليس هناك ما يلزم تطابق الدليل القولي مع مضمون الدليل الفني، الا انه يجب الا يكون هناك تناقض بينهما يستعصى على الملاءمة والتوفيق[34].

4- ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل العلمي

يسعى القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة الواقعية، ويسخر في سبيل ذلك نشاطه وجهده الذهني؛ قصد الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه، يمكننا القول عندئذ أن القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع[35]، ويتقيد القاضي عند تكوين عقيدته باي دليل جنائي بما فيها العلمية الحديثة، بالضوابط التالية:

1.4- بناء الحكم على اساس الجزم واليقين:

تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، ففي حالة الشك؛ على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد الظنون والتخمينات، بل لابُدَّ من التثبت والتيقن منها، فعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطيعة، يترتب عنه الاستمرار في حالة البراءة[36].

وإذا كان من المُسَلَّم به فقهً وقضاءً؛ أن لا يَبني القاضي اقتناعه إلا على الجزم واليقين، وعلى أدلة ذات دلالة قوية في حجيتها؛ فإن الوصول إلى اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية، ويكفي في المسائل الجنائية أن يكون اقتناع القاضي نسبياً، وخاصة في الأدلة المعنوية (القولية)[37].

يكتسي الدليل العلمي عامة؛ حجية مميزة في الإثبات الجنائي، كون نتائجه ذات دلالة قطعية، أنتجتها الفحوص العلمية الدقيقة للآثار المادية، وهو ما يجعل القاضي في حالة تأسيس اقتناعه بهذا الدليل، يكون قد تحرى القطع واليقين في حكمه، الأمر الذي أدّى إلى تزايد حالات الإثبات بالأدلة العلمية المادية منفردة، دون تعزيزها بأدلة أخرى كدليل البصمة،

فالقاضي عند تقديره للأدلة العلمية لا يناقش القيمة العلمية للدليل؛ لأنه مبنيٌّ على أسس علمية دقيقة، كشفت عنها الوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، ويمتد نطاق تقديره للظروف والملبسات التي وجد فيها الدليل فقط، غير أن الأدلة العلمية ليست جميعها بنفس القيمة اليقينية في دلالتها.

فالدليل اليقيني؛ يجسد الحقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيداً لا يدخلها في حقيقتها شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل[38]؛ ويصل القاضي إلى مرحلة اليقين القضائي – الذي هو مصدر ثقة المواطنين– عندما يصل إلى الحقيقة المؤكدة، التي تُكَوِّن لديه اليقين المؤكد على حدوثها، كما في نتائج غسيل المعدة والأمعاء التي تظهر للقاضي أن قطعة المخدر أو دليل الإدانة الوارد في محضر الضبطية، والذي أجريت عملية غسيل المعدة لأجله، هو نفسه المعثور عليه في متحصلاتها بعد الفحص، وهو ما يجعله في مرتبة الدليل اليقيني.

وبالنسبة للدليل المستمد من التصنت على المكالمات الهاتفية يجب على القاضي عند تقديره للتسجيل الصوتي أن يتأكد بكل جزم، وأن يبني على اليقين لا مجرد الظن والتخمين والاحتمال؛ وذلك لأن الأصوات متشابهة مع إمكانية تقليدها؛ لذا وجب على القاضي عند الاستناد على القرائن المستمدة من هذا التسجيل الصوتي، ضرورة الاطمئنان إلى ثلاثة أمور[39]:

– التأكد من أن الصوت المسجل يعود للشخص المعين بالذات، وذلك بالاستعانة بخبير؛ لأن الصوت قابل للتعديل والمونتاج.

– أن يكون الجهاز المستخدم قد رسم صورة الواقعة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يستطيع القاضي أن يستخلص منه الحقيقة؛ لان العبارات السابقة واللاحقة قد يكون لها أثر على تقدير القاضي، من حيث العبارات التي قيلت، والتي يستدل منها على أمر معين.

– استبعاد وجود احتمال تزوير على الشريط.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة، يمكن للقاضي أن يبني قناعته بالدليل المعروضة أمامه إذا تساند مع أدلة أخرى مجتمعة؛ لأن الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم واليقين، وفي حالة الشك يحكم القاضي لصالح المتهم.

2.4- بناء الحكم على اساس العقل والمنطق:

إذا كان المشرع قد منح للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وقبولها؛ فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل وضعت لها قيود هي بمثابة ضمان وأمان، إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا يصير حكمه خاضعا للرقابة القضائية[40]، ومن الضوابط التي استقر عليها الفقه والقضاء ضرورة أن يكون الدليل الذي يستند عليه القاضي في تكوين عقيدته الشخصية؛ متلائماً مع ما يقتضيه المنطق، ويستسيغه العقل[41].

ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها متطابقة مع العقل والمنطق، وللنموذج المنصوص عليه في القانون، وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية التي يجب أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية[42]؛ وذلك لأن الاقتناع بالأدلة هو استخلاص للنتائج من المقدمات، وهذا الاستخلاص الذي يقوم به القاضي يتعين أن يكون متطابقاً مع المنطق المقبول، من دون تعارض أو تنافر مع الوقائع التي سلم بها الحكم وانتهى إليها[43].

ومن الطبيعي أن يحتكم القاضي الجزائي في حكمه على مبادئ العقل والمنطق، وهو ما يفرض عليه الاعتماد على أدلة الإثبات التي يتم استخلاصها علمياً وبالدقة والموضوعية المطلوبة، كتلك الأدلة المستمدة من البصمات، والتي تلقى لديه أكثر قبولاً مقارنة بغيرها من الأدلة التقليدية، فهو يتوسم منها الوصول إلى درجة من اليقين في استناده عليها بخلاف الاعتراف، وشهادة الشهود، التي تعتريها المؤثرات النفسية، والعاطفية، وتجعله يتوجس الحيطة والحذر عند التعامل معها، خاصة في مرحلة تكوين قناعته الشخصية، الأمر الذي يدفعه إلى إهمالها والتخلي عنها تحت تأثير قطعية وقوة الدليل العلمي الذي تكشف عنه البصمة.

فمن غير المعقول أن يستند القاضي في حكمه على مجرد شهادة شاهد؛ بأنه كان مع المشتبه به وقت ارتكاب الجريمة، في حين أن الدليل الوحيد في القضية هو وجود بصمات أصابع، أو كف، أو أقدام المشتبه به في عدة أماكن في مسرح الجريمة، وعلى أداة الجريمة ذاتها، او جثة المجني عليه، والقاضي في ذلك يكون قد جانب المنطق في فعله.

5- خاتمة:

وفي ختام مقالنا يتبين لنا ان استغلال المجرمين للوسائل والاكتشافات العلمية الحديثة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، جعل اثبات بعض الجرائم بالأدلة التقليدية (كالاعتراف والشهادة) من اكثر الامور صعوبة وتعقيدا ان لم يكن مستحيلا في بعض الجرائم المستحدثة، وهو ما دفع الجهات المختصة في مكافحة الجريمة الى استغلال العلم وتوظيف التكنولوجيا في ميدان الاثبات الجنائي، فظهرت " الادلة العلمية الحديثة " التي كان لها الاثر البالغ على سلطة القاضي الجزائي وحريته في تقدير وتقييم الدليل الجنائي والاقتناع به، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا المقال:

- الادلة الجنائية العلمية الحديثة هي نتاج الثورة العلمية المضادة في ميدان العلوم الجنائية لمواجهة الاجرام الحديث بنفس الوسائل التكنولوجية المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

- تحتل وسائل الإثبات العلمية الحديثة أهمية قصوى في مجال العمل الأمني والجنائي، وتلعب دورا بارزا في كشف وبيان غموض الجرائم، ومساعدة المحققين الجنائيين في توفير الأدلة، والتعامل بشكل مميز مع جمع الآثار المادية، وطرق كشفها على أساس علمي، ومعالجتها عن طريق الخبرة الفنية والمختبرية، حتى تصبح دليلا جنائيا يعتمد عليه في إثبات التهمة على المتهم وإدانته، أو نفيها عنه والحكم ببراءته.

- الادلة العلمية الحديثة هي الشاهد الصامت في الدعوى؛ إذ أنها لا تكذب ولا تخطئ ولا تجامل، كل ذلك صيّرها ضرورة حتمية، وقيداً وثيقاً - في بعض الأحيان- على حرية القاضي، حتى لا يتعسّف في تقدير الأدلة، ولا يجحف فيها عند تكوين قناعته الشخصية بها.

– تقوم الأدلة الجنائية العلمية على أسس علمية، وتهدف إلى تقديم نتائج أكثر دقة ويقينية، وتكاد تكون قاطعة وجازمة في قوتها التدليلية عن بقية أدلة الإثبات الجنائية التقليدية الأخرى، وهي تختلف باختلاف الوسائل المستعملة في الكشف عنها، فمنها ما يتعلق بالجانب النفسي للإنسان ومراقبة حياته الخاصة، ومنها الأدلة الحية المستمدة من جسم الإنسان من إفرازات وتحاليل عضوية وبصمات.

– تتميز الادلة العلمية الحديثة بالدقة والموضوعية في توضيح معالم القضايا وحيثيتها جعلت الاحكام الجزائية الصادرة بشأنها قطعية في الدلالة والثبوت لا تقبل الرد والطعن في غالب الاحيان.

– يتم استخلاص الادلة العلمية الحديثة من مشكاة الة لا تعرف المجاملة والركون الى الطرف الاخر ولا تتاثر بالمكر والخداع، وهو ما يدفع القاضي الجزائي الى تقديمها عند تقدير الادلة على ما سواها لعلمه ان ما سيصدره من احكام جزائية استنادا عليها تكون مبنية على الجزم واليقين، ووفقا للمنطق الذي يفرضه القانون، وما يستسيغه العقل السليم، والضمير الانساني الحي.

6– هوامش ومراجع المقال:

1– الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ح11، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، بيروت (لبنان) 1996، ص233.

2– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، 1983، ص209.

3– المنجد الأبجدي، دار المشرق (لبنان)، 1967، ص446.

4– أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (السعودية)، 1993 ، ص177–178.

5– مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2،ط3، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول (الإعتراف والمحرارات)، دار هرمة، (الجزائر)، 2009، ص7.

6- كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، ط1، ريم للنشر والتوزيع، (ب.ب.ن)، 2011، ص27.
7- رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1993. ص58.
8- السيد محمد علي عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس (مصر) 1993، ص 04.
9- حسن علي حسن السمين، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (مصر)، 1983، ص258.
10- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن) 2006، ص125.
11- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، (2011-2012)، ص107. أنظر أيضا، أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1997/06/21، ص153.
12- السيد محمد عتيق، نفس المرجع السابق، ص49.
13- نفس المرجع، ص45.
14- محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2016-2017. ص39.
15- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1993، ص90.
16- براك عبد الله براك الهيفي. حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص21. أنظر أيضا مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص168.

17- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1999، ص35.
18- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص13.
19- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص61.
20- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (الجزائر)، (د.س.ط)، ص432.
21- عبد الحميد شواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر) 1996، ص15.
22- احمد ابو القاسم، المرجع السابق، ص 52.
23- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101.
24- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 1991، ص279.
25- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنس البشري " الاستنساخ وتداعياته "، دار النهضة العربية (مصر)، 1998، ص42.
26- بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، ملتقى وطني حول الطب الشرعي، وزارة العدل، ص27.
27- أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص152.
28- محمد حماد مرهج الهيتي، الادلة الجنائية المادية (مصادرها، انواعها، طرق التعامل معها)، دار الكتب القانونية، (مصر)، 2008، ص 36.
29- احمد ابو القاسم، المرجع السابق، ص 65.
30- بطيحي نسيمة، اثر الاثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر01، 2010-2011، ص 113.
31- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 21.

32- احمد ابو القاسم، المرجع السابق، ص 124.
33- بطيحي نسيمة، المرجع السابق، ص 115.
34- نفس المرجع، ص 116.
35- بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر1، ص 66.
36- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 118.
37- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن)، 2014، ص 138.
38- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2005، ص 296.
39- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 295،
40- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 232.
41- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 126.
42- الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية، مالانج (باتو)، 2016، ص 436.
43- ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية (دراسة تاصيلية وتحليلية مقارنة لتنصت على المحادثات التليفونية التي تجرى عبر الانترنيت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، (مصر)، 2009، ص690.